

وليس معة ما يكل به ابتدا حولة واذا ملكه بعين
نقد نصاب او ذونه وفي ملكه باقيه بني على حوله
ولا في ملكه ويضم ربح لأصل في الحول ان لم يبيض
بما يقوم به واذا ملكه بنقد قوم به او يغيره
فيقال نقد البلد او بما قوم ما قابل النقد به
والباقى بالغالب فاذا غلب نقد ان وطم نصابا
بأحد مما قوم به او بها خير ويحب فطرة رقيق
تجارة رزاقها ولو كان مما يحب الزكاة في عينه
وكمثل نصاب إحدى الركاين وحيث اوك
نصابها فزكاة العين فلو سبق حول القارة
زكاها وافتتح حول الزكاة العين ابد او زكاة
مال قراض على مالكه فان اخرجهما منه حسب
من المبح باب زكاة الفطر
تجب باول ليلته واخر ما قبله على حر ومبعض
يعيشه حيث لاها ياة عن مسلم بمونه حينئذ
لا عن حليمة ابيه وارقيق بيت مال ومسجد
ورقيقه موقوف وسن اخذها قبل صلاة عيد

وهم

22
زكاة الفطر

وهم تاخير عن يومه وافطرة على نفسه وهون
لم يقبل عن قوته وقوت مؤونه يومه وليلته وما
يليق بهما من سكن وخادم يحتاجهما ابتدا وعن
دينه ما يخرج به ولو كان الزوج مقسر الزم سيد
الامة فطرهما بالحرقة ومن استر بعض صاع لزمه
او صاعان قدم نفسه فزوجه فولد الصغير
فاياه فامة فالكبير وهي صاع وهو سمانه درهم
وحمة وتناولون درهما وحمة اسباع درهم
وجنسه قوت سليم مقسر واقط وعوة ويحب
من قوت محل المودى عنه فان كان به اقوان اعان
فيها خير والافضل اعلاها ويحب اعلا عن
ادنى والعمرة بزيادة المقتيات فالترخير من القم
والترخير من الزبيب وله ان يجزأ عن واحد من
قوته وعن اخر اعلا منه ولا يبعث الصاع من
جنسين عن واحد ولا صل انه يخرج من ماله زكاة
زكاة مؤلته القني ولو اشترك موسران
او موسر ومقسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته